الجمهورية التونسية
وزارة العدل

محكمة التعقيب
عدد القضية : 45203
تاريخه : 2023/01/06

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2022/05/11 والمضمن تحت عدد 14118 من طرف الأستاذ ش. س
في حق المعقبة : الشركة..... في ش م ق
محل مخابرتها بمكتب محاميها المذكور
والمعقب ضده : م.
محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ ع. ق.

طعنا في الحكم الإستئنافي الشغلي الصادر عن محكمة الإستئناف بصفاقس تحت عدد 84035 بتاريخ 2022/02/02 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار

CASSATION.TN

الحكم الإبتدائي وتغريم المستأنفة لفائدة المستأنف ضده بمبلغ 400د لقاء أتعابي تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها

وبعد الإطلاع على مستندات الطعن ومحضر تبليغها للمعقب ضده وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وبقية الوثائق المنصوص عليها بالفصل 185 من م م م ت

وعلى تقرير الرد المقدم من طرف الأستاذ ق

وبعد الإطلاع على ملحوظات الادعاء العام والإستماع لشرح ممثله بالجلسة

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

<u>أولا: من حيث الشكل :</u>

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 175 من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

<u>ثانيا: من حيث الأصل</u>

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده

CASSATION.TN

لدى دائرة الشغل بابتدائية صفاقس
عارضا أنه انتدب للعمل لدى
المطلوبة بداية من 2008/07/01 بصفة
رئيس مطبخ باجرة قدرها 550د وبتاريخ
2011/05/20 قامت مؤجرته بطرده بصورة
تعسفية لذا قام بقضية الحال طالبا
الحكم بإلزام المدعى عليها في ش م ق
بأن تؤدي له المنح والغرامات
المبينة بعريضة الدعوى
وحيث بعد استيفاء الإجراءات أصدرت
محكمة البداية حكمها عدد 38191
بتاريخ 2014/07/15 والقاضي ابتدائيا
بإلزام المدعى عليها في ش م ق بأن
تؤدي للمدعي المبالغ المالية
التالية :
1390,650/1د لقاء منحة الإعلام بالطرد
2085,975/2د لقاء مكافأة نهاية
الخدمة
3042,046/3د لقاء غرامة الطرد
التعسفي
6004,374/4د لقاء النقص في الأجر
الأساسي والمنح الملحقة به
5059,795/5د لقاء النقص في منحة
الإنتاج

CASSATION.TN

170,842/6د لقاء النقص في منحة الأعياد الرسمية

250/7د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة

وحيث استأنفته المحكوم عليها بواسطة نائبها

وحيث أصدرت محكمة الإستئناف حكمها تحت عدد 61185 بتاريخ 2015/12/09 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة وتغريمها عرضيا لفائدة المستأنف ضده بمبلغ 400د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة

وحيث طعنت فيه المحكوم عليها بوسيلة التعقيب بواسطة نائبها وصدر القرار التعقيبي عدد 51566 بتاريخ 2018/03/09 بالنقض والإحالة

وحيث أصدرت محكمة الإستئناف حكمها السالف تضمين نصه استنادا إلى أن توجيه اليمين الإستيفائية على المستأنف ضده كان ضروريا لحسم النزاع بين الطرفين واعتبارا لجملة

CASSATION.TN

القرائن المتوفرة بملف القضية المثبتة لتواصل عمل الأجير بعد انتهاء آخر عقد شغل بينهما واهم هذه القرائن تضارب تصريحات الشركة المستأنفة ففي حين تمسك نائبها خلال جميع أطوار التقاضي أن منوبته كانت تتعاقد مع المستأنف ضده بموجب عقود محددة المدة وأن الأجير لم يحضر بمقرها ولم يعمل لديها بانتهاء آخر عقد عهمل في أفريل 2011 صرح ممثلها عند حضوره اعمال الإختبار أن المستأنف ضده عمل بالشركة بوصفه رئيس مطبخ من 2008/07/01 غلى غاية 2011/04/30 وانه في ذلك التاريخ رفض تجديد العقد وتوقف عن العمل بإرادته وبدون سابق إعلام بما يؤكد عرض للمستانف ضده بمواصلة عمله بنفس الخطة لدى المؤجرة بعد انتهاء عقد الشغل محدد المدة وتعزز ذلك بعدم تقديم المؤجرة لما يفيد تعويض الأجير بغيره إن كانت فعلا لم تنتدبه خلال المدة موضوع النزاع وتصريحات المدعو عاتدل بن سالم بخصوص تواصل عمله مع

CASSATION.TN

المستأنف ضده إلى ما بعد انتهاء عقد الشغل محدد المدة

وحيث أن الحكم المذكور هو محل طعن بالتعقيب من طرف المحكوم عليها بواسطة نائبها طالبا نقضه للأسباب التالية :

مطعن وحيد : سوء التعليل ومخالفة القانون

بمقولة وان ما استنتجته محكمة القرار المنتقد بعيد كل البعد عن الواقع ولا يمكن بأي حال من الأحوال بأن يرتقي إلى مرتبة القرينة من أساسه وان وقائع قضية الحال قد حصلت بعد تاريخ الثورة التي حصلت في البلاد بتاريخ 2011/01/14 وانه بعد ذلك التاريخ تعطلت أنشطة جميع الشركات خصوصا النشاط السياحي وان نشاط النزل قد عرف ركودا وان لجوء المعقبة إلى إبرام عقود شغل محددة المدة هو نتيجة لكون نشاطها لم يكن مسترسلا وإنما يتاثر بالوضع السياحي بالبلاد ولا يعقل أن تنتدب المعقبة بصفة قارة خصوصا وأن نشاطها متوقف وانه انتدبت خلال السنوات السابقة

CASSATION.TN

المعقب ضده بعقود محددة المدة وأن القرائن القاطعة والواضحة والتي لا تقبل اي دحض تفيد بأنه لم يقع انتداب المعقب ضده لدى مؤجرته بعد انتهاء العلاقة الشغلية وليس هناك اي مبرر واقعي وقانوني يجعل من المعقبة تنتدب عاملا زمن الث4ورة بعد تعطل وتوقف نشاطها كما أن محكمة القرار المطعون فيه لم تأخذ بعين الإعتبار مكان وموقع النزل الذي يشتغل فيه المعقب ضده والذي يوج بطريق تنيور كلم 3 صفاقس بعيدا عن وسط المدينة مما أدى إلى توقف النشاط وان عدم تقديم المعقبة لما يفيد تعويض الجير بوصفه رئيس مطبخ يعد امرا طبيعيا نظرا لتوقف نشاط النزل لعدم وجود حرفاء وتوقف النشاط السياحي وليس هناك أي موجب لانتداب رئيس مطبخ أو حتى نادل نظرا لعدم وجود نشاط بالنزل وأن اللجوء إلى اليمين الإستيفائية يعد في غير طريقه وان كل القرائن تفيد أن العلاقة الشغلية لم تتواصل بعد انتهاء الأمد المنصوص عليه بعقد الشغل

CASSATION.TN

وحيث رد نائب المعقب ضده بمقولة وأن منوبه قد أدى يمينا استيفائية ولم تنازع المؤجرة في محتواها وأن اداء اليمين من طرف المعقب ضده في خصوص تواصل عمله بعد انتهاء مدة العقد يكسبه صفة العامل القار على معنى الفصل 17 من م ش وأن اليمين الإستيفائية يجوز توجيهها على أحد الخصمين أو عليهما لفصل الدعوى طبق الفصل 508 من م ا ع وان المشرع لم يفرق بين اليمين الحاسمة للنزاع واليمين الإستيفائية من حيث حجيتهما طبق الفصل 427 من م ا ع وليس بملف القضية ما يفيد توقف نشاط النزل المتنوع من المقهى العمومي والمطعم الذي لم ينقطع فيه النشاط في أي وقت كان للمقيمين وغير المقيمين بالإضافة إلى قاعة المؤتمرات التي تقام فيها جميع النشاطات منتهيا إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا إن سلم شكلا

المحـــــــــكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث تقتضي القاعدة الأصولية أن البينة على من ادعى وتفريعا على ذلك

CASSATION.TN

فإنه على العامل إثبات العلاقة الشغلية بداية ونهاية واسترسالا ذلك أن العلاقات بين المؤجرين والأجراء والتي نظمها نص خاص هو قانون الشغل وان القانون العام أي أحكام المجلة المدنية يلجأ إليه كلما كان هناك فراغ في القانون الخاص وفي غياب نص خاص بمجلة الشغل فإن عبء إثبات الإلتزام على القائم به طبقا لأحكام الفصل 420 من م ا ع كما أن المشرع نص على حرية الإثبات في النزاعات الشغلية فيجوز إثبات عقد الشغل بجميع وسائل الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن عملا بأحكام الفصل 6 من م.ش

وحيث أن إثبات استمرارية العلاقة الشغلية محمول على العامل وذلك لاعتباره قد عمل بعد انقضاء أمد العقد محددة المدة ولكي تنطبق على العلاقة الشغلية التي استمرت بعد انتهاء مدتها أحكام الفصل 17 من م ش وحتى يكتسب العامل صفة العامل القار المنتدب بعقد غير محدد المدة

CASSATION.TN

وحيث تبين من أوراق القضية أن محكمة الموضوع قد وجهت على العامل اليمين الإستيفائية وقد أداها حسب محضر عدلي إشهاد بخصوص تواصل عمله لدى مؤجرته بعد انقضاء مدة العقد بموفى أفريل 2011 وذلك على معنى الفصلين 508 و427 من م ا ع وأن ذلك يبرره توفر جملة من القرائن تفيد تواصل العلاقة الشغلية وتقديم الأجير لخدماته لفائدة مؤجرته بعد انتهاء عقد الشغل محدد المدة

وحيث اقتضت أحكام الفصل 508 من م ا ع بأنه للحاكم أن يوجه يمين الإستيفاء على احد الخصمين أو عليهما لفصل الدعوى أو تقدير المبلغ الذي يقع الحكم به ويجوز توجيه اليمين على الخصم فيما هو خاص بذاته اغو فيما يعلمه

وحيث لا جدال أن المحكمة لا يمكنها اعتماد القرائن التي لم يحصرها القانون إلا إذا كانت قوية منضبطة متعددة ومتضافرة وبشرط تعزيزها بيمين الأُستيفاء ممن تمسك بها وأن يمين الإستيفاء هي من خصائص المحكمة

CASSATION.TN

توجهها لتقوية يقينها بثبوت الدعوى وتكون متممة لما توفر من حجج وقرائن المقدمة في النزاع والحجة لا تؤيد الدعوى بكيفية واضحة

وحيث أن اعتبار محكمة الدرجة الثانية أن هناك قرائن بأوراق القضية تفيد تواصل عمل المعقب ضده لدى مؤجرته بعد انقضاء مدة العقد قد انبنى على مجرد التخمين وتعارض مع ما تضمنته اوراق القضية خاصة وان ممثل المعقبة لم يصدر عنه أي إقرار بانتداب العامل بعد انقضاء العقد أو عدم معارضته في مواصلة العلاقة الشغلية التي استمرت لمدة لم تتجاوز ثلاث سنوات بموجب عقود شغل محددة المدة كما لم يدل العامل بما يفيد أنه قدم خدماته لمؤجرته بعد انتهاء العقد في موفى شهر أفريل 2011 ذلك ان الشاهد الوحيد الذي أحضره لإثبات ذلك تم القدح فيه بالعداوة وتلقت المحكمة شهادته على سبيل الإسترشاد كما لم يحضر بينة أخرى حال أن عمله كان بنزل يمكنه من تقدم اي وجه من وجوه البينة عملا بالفصل 6 من م ش

CASSATION.TN

كما أنه لا يفترض تواصل العلاقة الشغلية بل يجب إثبات ذلك الأمر ويترتب عن خلو الملف من أي حجة او قرائن على استمرارية العلاقة الشغلية عدم جواز توجيه اليمين الإستيفائية من المحكمة على العامل إذ لا يصح توجيهها إذا كانت الدعوى فاقدة للحجج بما يجعل من القرار المطعون فيه متسما بضعف التعليل وخرق القانون فاستوجب لذلك النقض

ولـــــــــــهذه الأسباب

قررت محكمة التعقيب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بصفاقس لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 6 جانفي 2023 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيدة لطيفة البغدادي وعضوية المستشارين السيدين الأزهر عوامري وفائزة بوزيد

وبحضور المدعي العام السيدة فوزية القمري

CASSATION.TN

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود

وحرر في تاريخه

CASSATION TN